

Distr.: General
15 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سيلفيا بالاج (هنغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

”(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

”(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة وفقا للقرارين ١٤٢/٣٥ و ٢٠/٧٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها بناء على توصية مكتبها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من ٨٩ إلى ١٠٥. وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، بتت اللجنة، بناءً على ورقة



الرجاء إعادة استعمال الورق



الاجتماع المعروضة عليها^(١)، في مسألة التشكيل النهائي في ما يتعلق بتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى بشأن الحالة الراهنة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح، والذي عقد في الجلسة الخامسة عشرة، في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الجلسات من الثالثة إلى العاشرة، المعقودة في ١٠ و ١١ وفي الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود. وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة (الجلسات من الحادية عشرة إلى الثانية والعشرين)، في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ ومن ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وتبادل الرأي مع خبراء مستقلين. وجرى في تلك الجلسات وأثناء مرحلة البت، قُدمت مشاريع قرارات ونُظر فيها. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثانية والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في ١ ومن ٤ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر^(٢).

٤ - ولنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/74/155).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/74/L.51

٥ - في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثلا ألمانيا ورومانيا، بالنيابة عن إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأنغولا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولافتيا ولكسمبرغ ولبنان ومالطة والنمسا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار معنونا "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" (A/C.1/74/L.51). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأرمينيا وأندورا والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وقبرص وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية.

٦ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/74/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(١) الوثيقة A/C.1/74/CRP.2/Rev.2، التي يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط www.un.org/en/ga/first/74/documentation74.shtml

(٢) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/74/PV.1 و A/C.1/74/PV.2 و A/C.1/74/PV.3 و A/C.1/74/PV.4 و A/C.1/74/PV.5 و A/C.1/74/PV.6 و A/C.1/74/PV.7 و A/C.1/74/PV.8 و A/C.1/74/PV.9 و A/C.1/74/PV.10 و A/C.1/74/PV.11 و A/C.1/74/PV.12 و A/C.1/74/PV.13 و A/C.1/74/PV.14 و A/C.1/74/PV.15 و A/C.1/74/PV.16 و A/C.1/74/PV.17 و A/C.1/74/PV.18 و A/C.1/74/PV.19 و A/C.1/74/PV.20 و A/C.1/74/PV.21 و A/C.1/74/PV.22 و A/C.1/74/PV.23 و A/C.1/74/PV.24 و A/C.1/74/PV.25 و A/C.1/74/PV.26 و A/C.1/74/PV.27.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني، دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بآء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أرسلت فيه نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي أهابت فيها الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام وإلى قرارها ٥٤/٤٧ بآء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أيدت فيه الجمعية المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ودعت فيه الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بمعلومات ذات صلة بالموضوع عن كيفية تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترانها منها بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول في جميع أنحاء العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي، وبالتالي فهو يشكل مساهمة هامة في منع نشوب النزاعات،
وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد الذي أرسى في قرارها ١٤٢/٣٥ بآء، بوصفه أداة هامة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ تدرك أن توسيع نطاق مشاركة جميع الدول الأعضاء في نظام الإبلاغ الموحد من شأنه أن يزيد من تعزيز قيمة هذا النظام،

وإذ تلاحظ أن استعراض تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية بصفة دورية يمكن أن ييسر مواصلة تطويره لضمان استمرار جدواه ومواصلة العمل به، وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦ باستحداث عملية لإجراء استعراضات دورية،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتسيير أعمال أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية ومواصلة تطويرها عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق منها بكيفية تعزيز المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد وتوسيع نطاقها^(٢)،

وإذ ترحب بالبرنامج الشبكي التفاعلي للأمانة العامة بشأن النفقات العسكرية، الذي يضم خاصية إبلاغ على الشبكة، مما يزيد من سهولة استعماله ويسر تقديم التقارير^(٣)، وفقا للقرار ٢٠/٦٦،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك تبادل دولها الأعضاء المعلومات في هذا الصدد سنويا وبشكل موحد،

وإذ تشدد على أن تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية لا تزال له أهميته في ظل الظروف السياسية والاقتصادية الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة أوصت في قرارها ٢٠/٦٦، لغرض قيام الدول الأعضاء بالإبلاغ عن نفقاتها العسكرية الوطنية في إطار التقرير المتعلق بالنفقات العسكرية، بأن يكون مفهوما لدى الجميع بأن المقصود بـ "النفقات العسكرية" كل الموارد المالية التي تنفقها الدولة على أوجه استخدام قواتها العسكرية ومهامها وبأن المعلومات عن النفقات العسكرية ينبغي أن تجسد الإنفاق الفعلي بالأسعار الجارية والعملية المحلية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٢٦ منه،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تحقيقا لأوسع مشاركة ممكنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر المستطاع أحد أشكال الإبلاغ على الشبكة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تقديم تقرير يفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه أو تقرير "الرقم الواحد" بشأن النفقات العسكرية أو باستخدام أي شكل آخر يستحدث في سياق إبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى عن النفقات العسكرية بطريقة مماثلة؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية^(١)، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية والعسكرية والأوضاع الأخرى السائدة في كل منطقة؛

(١) A/54/298.

(٢) A/66/89 و A/66/89/Corr.1 و A/66/89/Corr.2 و A/66/89/Corr.3.

(٣) انظر www.un.org/disarmament/milex.

- ٣ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تضمين تقاريرها ملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة تشرح أو توضح فيها الأرقام الواردة في استمارات الإبلاغ، مثل نسبة إجمالي النفقات العسكرية من الناتج المحلي الإجمالي وأي تغييرات أساسية أجريت منذ تقديم آخر تقرير وأية معلومات إضافية تجسد سياستها الدفاعية واستراتيجياتها وعقائدها العسكرية؛
- ٤ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تقدم في تقاريرها السنوية معلومات عن جهات الاتصال الوطنية التابعة لها؛
- ٥ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة بكل منطقة، وعلى النظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام^(٤)؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:
- (أ) مواصلة ما درج عليه من إرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم تقاريرها عن النفقات العسكرية؛
- (ب) تعميم مذكرة شفوية سنوية على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي؛
- (ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المعنية بهدف التيقن من مقتضيات تعديل الأداة القائمة، من أجل تشجيع المشاركة فيها على نطاق أوسع وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وهيكله؛
- (د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز أوجه التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وفرص تبادل المعلومات المتصلة بذلك بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛
- (هـ) مواصلة التشجيع على زيادة التعاون مع المنظمات الإقليمية المختصة من أجل التوعية بتقرير الأمم المتحدة المتعلق بالنفقات العسكرية وبدوره كتدبير من تدابير بناء الثقة؛
- (و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن تساعد الدول الأعضاء، في منطقة كل منها، في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛
- (ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية أو دون إقليمية ودعم إعداد الأمانة العامة دورة تدريبية على الموقع الشبكي بدعم مالي وتقني من الدول المهتمة بالأمر، لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وتيسير الإيداع الإلكتروني للبيانات؛

(٤) A/74/155.

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛
 (ط) تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وتشجيع الدول الأعضاء على أن تقدم طوعاً مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى؛

٨ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي قد تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وبأسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك إدخال التغييرات اللازمة على مضمونه وهيكله، وبتوصيات لتيسير مواصلة تطويره؛

٩ - **تقرر** أن تبقي قيد نظرها مسألة إمكانية إنشاء عملية استعراضات دورية لتقرير النفقات العسكرية، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية" في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية".